

قرار
رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الأولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨، قررنا إصدار:

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١
قانون إنفاذ وتعديل تطبيق قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المعدل في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

ينفذ قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المعدل، ويعدل تطبيقه في إقليم كوردستان - العراق.

المادة (٢):

يوقف تطبيق الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من القانون.

المادة (٣):

يعدل تطبيق الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من القانون، وتقرأ على الوجه الآتي:
ثانياً: تحدد التشكيلات الإدارية للمديرية العامة للتنمية الصناعية في الوزارة بنظام يصدره مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (٤):

يعدل تطبيق المادة (٧) من القانون، وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (٧): أولاً: يشترط في الشخص الطبيعي الذي يتقدم بطلب الحصول على إجازة تأسيس أو تملك مشروع صناعي أن يكون ممتعاً بأهلية الأداء الكاملة باستثناء من انتقلت إليه ملكية المشروع إرثاً.

ثانياً: يشترط في الشخص المعنوي الذي يتقدم بطلب الحصول على إجازة تأسيس أو تملك مشروع صناعي أن يكون مؤسساً أو مسجلاً ومجازاً بموجب القوانين النافذة في إقليم كوردستان.

المادة (٥):

يعدل تطبيق الفقرتين (أولاً) و(خامساً) من المادة (٨) من القانون، وتقرآن على الوجه الآتي:
أولاً: تخضع المشاريع الصناعية المجازة قبل نفاذ هذا القانون في الإقليم، بخصوص الإعفاء من الضرائب والرسوم لأحكام القانون الذي كان نافذاً عند منحها إجازة التأسيس.
خامساً: تتولى وزارة التخطيط تحديد المدن المتطرفة والأقل تطوراً والأرياف والقرى النائية لأغراض هذا القانون.

المادة (٦):

أولاً: يعدل تطبيق الفقرة (أولاً) من المادة (٩) من القانون، وتقرأ على الوجه الآتي:
أولاً: تخصص الجهات ذات العلاقة في الإقليم الأراضي الالزامية للمشروع الصناعي، بشرط ملائمتها مع التصاميم الأساسية للمدن، وتتوفر الخدمات الالزامية للمشروع بأجر المثل، ويبقى عقد الإيجار نافذاً طيلة مدة إجازة التأسيس استثناءً من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (١) لسنة ٢٠٢١ النافذ في الإقليم.

ثانياً: يعدل تطبيق الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من القانون، وتقرأ على الوجه الآتي:

ثانياً: تقوم وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع وزارات الداخلية، والزراعة والموارد المائية، والتخطيط، وهيئة حماية وتحسين البيئة، بتحديد موقع الصناعات وفق أحكام القوانين النافذة ذات العلاقة لكل محافظة خارج حدود التصاميم الأساسية للمدن.

ثالثاً: يوقف تطبيق الفقرتين (ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (٩) من القانون.

المادة (٧):

أولاً: يعدل تطبيق الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من القانون، وتقرأ على الوجه الآتي:
ثانياً: يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائه ألف دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار إذا لم يقم بإزالة مخالفته بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ثانياً: تضاف فقرة إلى المادة (١٣) من القانون بتسلسل (سادساً)، وتقرأ على الوجه الآتي:

سادساً: يعاقب صاحب المشروع المستفيد من الإعفاء الكمركي بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الإعفاء عند استخدامه الوسائل والمواد لغير الأغراض التي من أجلها تم إعفاؤها.

المادة (٨):

يعدل تطبيق المادة (١٤) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (١٤): تؤلف هيئة استئنافية برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة للشؤون الصناعية وعضوية مثل عن كل من وزاري العدل، والمالية والاقتصاد، وهيئة الاستثمار لا تقل درجتهم عن مدير عام، للنظر في الاعتراضات على القرارات المتتخذة بشأن المشاريع الصناعية.

المادة (٩):

يعدل تطبيق الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٥) من القانون، وتقرأ على الوجه الآتي:

ثالثاً: يدفع المعترض رسمياً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار، ويسجل إيراداً نهائياً للخزينة العامة.

المادة (١٠):

تحل مؤسسات ودوائر الإقليم وشاغلو المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي

المناصب فيها أينما ورد ذكرها في القانون.

المادة (١١):

يصدر وزير التجارة والصناعة التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٢):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٣):

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٤):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

الأسباب الموجبة

بغية تحقيق التنمية الصناعية في القطاعين الخاص والمختلط بما يسهم في تطوير الإنتاج كماً ونوعاً، ولأجل تعزيز الاستثمار في القطاع الصناعي في المجالات الأكثر أهمية لاقتصاد إقليم كورستان، وبهدف توحيد الأحكام القانونية النافذة بخصوص مشاريع الاستثمار الصناعي في الإقليم وال العراق، شرع هذا القانون.

نيجيرفان بارزانى
رئيس إقليم كورستان

أربيل

٢٠٢١/٨/١٨